مقترح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بتعديل أحكام المواد (1)، و(6)، و(7) من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم
فيما يتعلق بتمديد سن التعليم الإلزامي ليشمل التعليم الثانوي

جاء دستور مملكة البحرين الصادر في 2002 والمعدل في 2012 لينص في الباب الثاني منه على المقومات الأساسية للمجتمع البحريني، وقد تضمنت المادة (7) أحكاماً تكفل تمتع المواطنين بالحق في التعليم وتتكفل الدولة بتوفير الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين. فنصت الفقرة (أ) على أن:

"ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية".

أما الفقرة (ب) فقد نصت على أن:

"ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعاً بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته".

وباستقراء نصوص قانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم، فإن المادة (1) قد نصت على أن:

" في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

التعليم الأساسي: مرحلة التعليم التي تبدأ من سن الإلزام ومدتها تسع سنوات دراسية على الأقل.

التعليم الثانوي: مرحلة التعليم التي تبدأ بعد التعليم الأساسي ومدتها ثلاث سنوات دراسية.

سن الإلزام: بلوغ سن السادسة من عمر الطفل حسب التاريخ الميلادي لولادة الطفل، وينتهي الإلزام ببلوغه سن الخامسة عشرة من عمره".

NIHR_BH © 2015

كما ونصت المادة (6) على أن:

"التعليم الأساسي حق للأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم في بداية العام الدراسي، وتلتزم المملكة بتوفيره لهم، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه، وذلك على مدى تسع سنوات دراسية على الأقل، ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور. ويجوز في حالة وجود أماكن بمدارس التعليم الأساسي قبول من تقل أعمارهم عن سن الإلزام وفقاً للقواعد وبالضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير".

وأيضاً نصت المادة (8) على أن:

"يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار والد الطفل أو المتولي أمره إذا تسبب في تخلف الطفل الذي بلغ سن الإلزام عن الالتحاق بالتعليم، أو انقطاعه دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال السنة الدراسية، ولا تحرك الدعوى الجنائية في الحالتين إلا بناء على طلب من الوزارة، وبعد قيامها بإنذار المخالف بكتاب موصي علية مصحوب بعلم الوصول".

مما سبق يتضح أن القانون المختص بتنظيم التعليم في مملكة البحرين قد جعل السن الإلزامي يبدأ من 6 سنوات ومن الممكن النزول به في حالة توافر أماكن في المدارس، وتتكون المرحلة الابتدائية والتي تشكل المرحلة الأولى من التعليم الأساسي من 6 صفوف. وفي حال إتمام المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بنجاح ينتقل الطالب إلى المرحلة الثانية من التعليم الأساسي وتتكون هذه المرحلة من ثلاث صفوف وهي ما تسمى بالمرحلة الإعدادية. وبذلك ينتهي السن الإلزامي للتعليم في المرحلة الإعدادية أي ببلوغ الطالب سن 15 سنة، لتأتي المرحلة الثانوية كمرحلة تالية للتعليم الأساسي الإلزامي وبذلك يكون التعليم في المرحلة الثانوية - والتي يكون فيها عمر الطالب ما بين ستة عشر عاماً وثمانية عشر عاماً- اختيارياً طالما لم ينص القانون المختص صراحة على إلزاميته.

وباستقراء نصوص قانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، فإن المادة (3) قد نصت على أن:

"تكون لحماية الطفل ومصالحة الفضلى الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

وأيضاً نصت المادة (4) على أن:

" يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظّمة لمن هم دون هذا السن....".

ولما كان قانون الطفل قد حدد سن الطفل بـ 18 سنة وفقاً للمادة الرابعة منه، ونص على أنه ينبغي أن يكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة، فإن ذلك يستدعي تعديل التشريع المختص بتنظيم التعليم، أي تعديل القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم وتحديداً نصوص المواد: (1)، و(6)، و(7)، ليتوافق مع قانون الطفل، بحيث ينتهي سن الإلزام ببلوغ الطالب الثامنة عشرة من عمره، وبذلك يكون التعليم الإلزامي من المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية. سيَما وإن التعليم الثانوي يمثل مصدر قلق متزايد وتحدّ كبير بالنسبة لواضعي السياسات العامة والباحثين في جميع أنحاء العالم لما له من أهمية كبيرة ومتزايدة في خلق مجتمعات متماسكة وسليمة ومتطورة على تحفيز النمو الاقتصادي، فضلاً عن كونه يجسد مرحلة حرجة ومهمة في النظام التعليمي، ذلك أنه يمثل أداة ربط بين التعليم الأساسي بمرحلتيه الأولى والثانية (أي المرحلة الابتدائية والإعدادية) بالتعليم العالي، إلى جانب أنه حلقة الوصل بين النظام الدراسي وسوق العمل. وبذلك تقتضي مصلحة الطفل الفضلى أن يتم جعل التعليم في المرحلة الثانوية إلزامياً.

وبالرجوع إلى التعليق العام رقم (11) بخصوص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1] والمتعلق بخطط العمل من أجل التعليم الابتدائي، نجد أن الفقرة رقم (6) منه بينت معنى الإلزامية فأوضحت أن عنصر الإلزام يهدف إلى إبراز أنه لا يحق للآباء ولا الأوصياء ولا الدولة النظر إلى القرار المتعلق بإتاحة التعليم الابتدائي للطفل كما لو كان قرارا اختياريا. وهذا المتطلب يشدد أيضا على حظر التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بإتاحة التعليم، وذلك وفقا للمادتين (2) و (3) من العهد. [2] وبالتالي فإن عنصر الإلزام في مرحلة التعليم الثانوي سيكون منصباً على توضيح عدم أحقية الآباء ولا الأوصياء ولا الدولة في النظر إلى القرار المتعلق بإتاحة التعليم الثانوي للطفل كما لو كان اختيارياً، بحيث يتم اعتبار أن إكمال الطفل لتعليمه في هذه المرحلة هو حق أساسي للطفل ومصلحة فضلى من مصالحة تقتضي

[1] والمنضمة له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] التعليق العام رقم 11: خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة 14)، الدورة العشرون (1999). لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وارد في الوثيقة E/C.12/1999/4

معاقبة من يحرم طفلة أو المتولي لأمر الطفل إكمال دراسته الثانوية، استناداً لنص المادة (8) من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم.

وأيضاً أشارت المادة (13) في الفقرة (ب) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يتعلق بالتعليم الثانوي إلى ضرورة "تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه. بما في ذلك التعليم التقني والمهني وجعلة متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم". ويوضح التعليق العام بخصوص المادة (13) الفقرة (2) البند (ب)، أن الهدف من هذه المرحلة هو إتمام التعليم الأساسي وتأسيس قواعد التعلم مدى الحياة وتطوير الإنسان وإعداده للحياة المهنية ولمرحلة التعليم العالي.[3] فالمستخلص من هذا التعليق إنه لا بد وأن يتم اعتبار التعليم في المرحلة الثانوية من ضمن التعليم الأساسي وبذلك يكون التعليم الأساسي متكون من ثلاثة مراحل وهي؛ المرحلة الابتدائية، والمرحلة الإعدادية، والمرحلة الثانوية، ومدتها اثنتا عشرة سنة دراسية. وذلك أسوة بالنظام المعمول فيه بجمهورية مصر العربية، فقد نص الدستور المصري في المادة رقم (19) على أن:

> **"التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقاً للقانون...."**.[4]

التوصية المقترحة:

ولكل ما سبق نعتقد بأهمية بتعديل أحكام المواد (1)، و(6)، و(7) من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم، وذلك لجعل التعليم الأساسي الإلزامي متضمنا للتعليم في المرحلة الثانوية.

[3] التعليق العام رقم 13 (الدورة الحادية والعشرون، 1999)، الحق في التعليم (المادة 13 من العهد). لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 15/نوفمبر - 3/ديسمبر 1999.الأمم المتحدة. وارد في الوثيقة رقم E/C.12/1999/10

[4] بوابة الحكومة المصرية - الدستور و وثائق قانونية، الدستور المصري ، http://egypt.gov.eg/arabic/laws/default.aspx. 2015/6/7.

مقترح بتعديل أحكام القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم

المادة الأصلية

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزارة:
وزارة التربية والتعليم.
الوزير:
وزير التربية والتعليم.
المدرسة:
المؤسسة التعليمية الحكومية التي تشتمل على مرحلة من مرحلتي التعليم الأساسي أو الثانوي أو أي جزء منهما أو أكثر بشرط أن يتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليما نظاميا، وأن يقوم بالتعليم فيها معلم أو اكثر.
التعليم الأساسي:
مرحلة التعليم التي تبدأ من سن الإلزام ومدتها تسع سنوات دراسية على الأقل.
التعليم الثانوي:
مرحلة التعليم التي تبدأ بعد التعليم الأساسي ومدتها ثلاث سنوات دراسية.

سن الإلزام:
بلوغ سن السادسة من عمر الطفل حسب التاريخ الميلادي لولادة الطفل، وينتهي الإلزام ببلوغه سن الخامسة عشرة من عمره.
الكبار:
جميع البحرينيين الذين تعدوا سن الإلزام إذا كانوا غير مقيدين في إحدى المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً نظامياً.

المادة بعد التعديل

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزارة:

وزارة التربية والتعليم.

الوزير:

وزير التربية والتعليم.

المدرسة:

المؤسسة التعليمية الحكومية التي تشتمل على جميع مراحل التعليم الأساسي، الابتدائي والإعدادي والثانوي أو أي جزء منها أو أكثر بشرط أن يتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً، وأن يقوم بالتعليم فيها معلم أو اكثر.

التعليم الأساسي:

مرحلة التعليم التي تبدأ من سن الإلزام ومدتها اثنتا عشرة سنة دراسية على الأقل.

التعليم الثانوي:

مرحلة التعليم التي تشكل المرحلة الثالثة من التعليم الأساسي ومدتها ثلاث سنوات دراسية.

سن الإلزام:

بلوغ سن السادسة من عمر الطفل حسب التاريخ الميلادي لولادة الطفل، وينتهي الإلزام ببلوغه سن الثامنة عشر من عمره.

الكبار:

جميع البحرينيين الذين تعدوا سن الإلزام إذا كانوا غير مقيدين في إحدى المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً نظامياً.

المادة الأصلية

المادة السادسة

التعليم الأساسي حق للأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم في بداية العام الدراسي، وتلتزم المملكة بتوفيره لهم، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه، وذلك على مدى تسع سنوات دراسية على الأقل، ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور. ويجوز في حالة وجود أماكن بمدارس التعليم الأساسي قبول من تقل أعمارهم عن سن الإلزام وفقا للقواعد وبالضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة بعد التعديل

المادة السادسة

التعليم الأساسي حق للأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم في بداية العام الدراسي، وتلتزم المملكة بتوفيره لهم، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه، وذلك على مدى اثنتا عشرة سنة دراسية على الأقل، ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور.

ويجوز في حالة وجود أماكن بمدارس التعليم الأساسي قبول من تقل أعمارهم عن سن الإلزام وفقاً للقواعد وبالضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة الأصلية

المادة السابعة

يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانياً بمدارس المملكة.

المادة بعد التعديل

المادة السابعة

يكون التعليم الأساسي بجميع مراحلة الثلاث مجانياً بمدارس المملكة.

***